


الإطار التنظيمي

لتوفير خدمة التجوال الوطني لمقدمي
الخدمات المتنقلة ذوي البنية التحتية

جدول المحتويات

٢	جدول المحتويات
٣	١. المقدمة
٤	٢. التعريف والتوصيات
٥	٣. اعتبارات
٦	٤. الإطار التنظيمي



١. المقدمة

- ١/١ يمنح نظام الاتصالات ("النظام") هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") صلاحية إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات، ووضع الاشتراطات التي تحكم حقوق النفاذ إلى شبكات الاتصالات العامة.
- ٢/١ يعد التجوال الوطني القائم على أسعار عادلة وأحكام وشروط منصفة متطلب أساسي لقيام منافسة فعالة وعادلة في المملكة العربية السعودية ("المملكة").
- ٣/١ في سبيل إيجاد بيئة عادلة للمنافسة، تدرس الهيئة متطلبات التجوال الوطني لمقدمي الخدمات المتنقلة الجدد. ويعالج هذا "الإطار التنظيمي للتجوال الوطني لمقدمي الخدمات المتنقلة ذوي البنية التحتية" موضوعات محددة خاصة بالتجوال الوطني.

٢. التعاريف والتوصيفات

- ١/٢ إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في أنظمة الهيئة سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذه الوثيقة. وسيكون للعبارات والكلمات التالية نفس المعنى المحدد لها أدناه، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:
- ٢/٢ الهيئة: تعني هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٣/٢ مقدمة الخدمات المتنقلة المسيطر: يعني مقدم الخدمات المتنقلة المصنف مقدم خدمة مسيطر من قبل الهيئة.
- ٤/٢ مقدم خدمات ذو البنية التحتية: يعني مقدم خدمة الاتصالات الذي يملك ويشغل شبكة اتصالات عامة.
- ٥/٢ خدمات متنقلة: تعني خدمات اتصالات لاسلكية مهيئة بحيث تتيح حرية الحركة التامة لأجهزة المستخدم الطرفية (المحطات اللاسلكية) بما يسمح للمشارك بشبكة اتصالات متنقلة، استقبال اتصالات من أي جهاز أو محطة أو الاتصال مع أي منهما. ولا تتضمن الخدمات المتنقلة في هذا السياق الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
- ٦/٢ مقدم خدمات متنقلة ذو بنية تحتية مستضاف: يعني مقدم خدمات متنقلة ذو بنية تحتية يقوم بتوسعة تغطية شبكته باستخدام شبكة مقدم خدمات متنقلة آخر ذو بنية تحتية.
- ٧/٢ التجوال الوطني: يعني إمكانية استضافة مقدم خدمات ذو بنية تحتية مشترك مقدم خدمات ذو بنية تحتية آخر باستخدام أجهزة و/أو خدمات شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة به عندما يكون هؤلاء المشتركون خارج منطقة تغطية شبكتهم.
- ٨/٢ مشترك: يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يمثل طرفاً في عقد أو ترتيب آخر مماثل ساري المفعول مع مقدم خدمة لأجل توفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

٣. اعتبارات

- ١/٣ تسعى الهيئة من خلال تقديم خدمة التجوال الوطني إلى تهيئة سوق متوازنة لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة ذوي البنية التحتية الجدد، وإلى ضمان أقصى استفادة للمشارك.
- إن ضمان وصول مقدم الخدمات المتنقلة ذو البنية التحتية الجديد إلى شبكات مقدمي الخدمات ذو البنية التحتية الحاليين لمدة محددة مسبقاً، يوفر المنافسة المتكافئة، وفي نفس الوقت يمنح مقدم الخدمة الجديد الحافز التجاري اللازم لنشر شبكته.
- ٢/٣ أن تنظيم خدمة التجوال الوطني تعتبر ضرورية لضمان توفير خدمات مقدمي الخدمات المتنقلة ذوي البنية التحتية الجدد للمستخدمين بأسعار واقعية ومعقولة.
- ٣/٣ قد يتطلب التجوال الوطني إجراء تغييرات على شبكة مقدمي الخدمات المتنقلة ذوي البنية التحتية الذي يستضيفون المشتركين المتجولين، مما قد يربط تكلفة على مقدم الخدمة المتنقلة ذو البنية التحتية المستضيف.
- ٤/٣ أصدرت الهيئة قرار رقم ١٤٢٥/٤٨ بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ (٢٠٠٤/٧/١٢) تضمن إلزام شركة الاتصالات السعودية بتقديم التجوال الوطني لمقدم الخدمات المتنقلة الجديد.

٤. الإطار التنظيمي

- ١/٤ يجب أن يقدم أي مقدم خدمات متنقلة مسيطر خدمة التجوال الوطني لأي مقدم خدمات متنقلة ذو بنية تحتية آخر مرخص له من قبل الهيئة، وذلك بموجب اتفاق فني وتجاري قائم على التفاوض المشترك. ويجب أن يتم إنجاز تلك المفاوضات خلال ٦٠ يومًا تقويمياً تبدأ من تاريخ طلب مقدم الخدمات المتنقلة ذو البنية التحتية الجديد ذلك. ويجب على مقدم الخدمات المتنقلة المسيطر أن يقدم لمشتري مقدمي الخدمات المتنقلة ذوي البنية التحتية المستضافين خدمة التجوال في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين لتفعيل الخدمة، والذي هو عادة موعد بدء إطلاق خدمات مقدم الخدمات المتنقلة ذوي البنية التحتية الجديد.
- ٢/٤ يجب على أطراف اتفاقيات التجوال الوطني رفع الاتفاقيات المبرمة بينهم إلى الهيئة للمراجعة، وذلك خلال (١٥) يومًا تقويمياً من تاريخ توقيعها.
- ٣/٤ يمكن لمقدمي الخدمات المتنقلة ذوي البنية التحتية الآخرين تقديم خدمات التجوال على المستوى الوطني أو على مستوى المناطق لأي مقدم خدمات متنقلة ذو بنية تحتية جديد، وذلك بموجب اتفاق تجاري مبني على تفاوض مشترك.
- ٤/٤ يحظر إبرام أي اتفاقية للتجوال الوطني بين مقدمي الخدمات المتنقلة ذوي البنية التحتية بما يؤدي إلى أي ممارسة غير تنافسية.
- ٥/٤ يجب تقديم خدمات التجوال الوطني فقط عندما تكون ممكنة فنياً.
- ٦/٤ لا تعد التغطية الموفرة لمقدم الخدمات المتنقلة ذو البنية التحتية المستضاف جزءاً من أي التزامات تغطية خاصة به، بما فيها التزامات الحد الأدنى لنشر الشبكة المطلوبة عند إطلاق الخدمة تجارياً.
- ٧/٤ يتم تقديم خدمة التجوال الوطني لمدة لا تزيد عن (٥) خمسة أعوام من تاريخ بدء إطلاق خدمات شبكة مقدم الخدمة المتنقلة ذو البنية التحتية المستضاف، ما لم يتفق الأطراف على الاستمرار بتلك الاتفاقية بشرط حصولهما على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.
- ٨/٤ يجب أن تتضمن اتفاقيات التجوال الوطني دعم التزامات الخدمة الواردة في ترخيص مقدم الخدمات المتنقلة ذو البنية التحتية المستضاف مثل الاتصال بأرقام الطوارئ والاعتراض القانوني للمكالمة وتتبع مكالمات المعاكسات وجودة الخدمة. وتبقى تلك الخدمات في جميع الأوقات التزام على مقدم الخدمة الذي يتبع له المشترك. وستقوم الهيئة بالنظر في حالات الأداء غير الوافي لتقديم الخدمة لمقدم الخدمة المستضيف قبل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٩/٤ لا يؤثر هذا الإطار التنظيمي على اتفاقيات التجوال الدولية.



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information
Technology Commission